نشـــــــرة
التحكيم التجاري الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - البحرين

العـدد : ٦ | بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ صدق الله العظيم | اغسطس ١٩٩٧

كلمـــة

خليل ابراهيم رضواني
رئيس مجلس الإدارة

تدارس مجلس إدارة المركز في اجتماعه الأخير في البحرين وضع المركز في ظل توجهات بعض الجهات في بعض دول المجلس لإنشاء هيئات تحكيم محلية وإقليمية .

وقد انطلق مجلس الإدارة في تدارسه لهذا الموضوع من حقيقة ثابتة تتعلق بكون المركز هو الجهة المختصة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي للنظر في المنازعات التي قد تنشأ بين مواطني دول المجلس أفراداً ومؤسسات وبينهم وبين

البقية ص (٣)

الإجتماع العاشر لمجلس إدارة المركز دولـة البحـرين - 11 مايـو 1997

عقد مجلس إدارة المركز اجتماعه العاشر في البحرين في الحادي عشر من شهر مايو 1997 م بحضور أعضاء مجلس إدارة المركز وهم ممثلو الغرف التجارية في دول مجلس التعاون وقد ترأس الاجتماع سعادة الأستاذ/خليل ابراهيم رضواني ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر ورئيس الدورة الحالية لمجلس الإدارة .

وقد ناقش الإجتماع جملة من الأمور التنظيمية والإدارية والمالية . حيث أطلع المجلس على تقارير أمانة المركز المتعلقة بنشاط وعمل المركز خلال الفترة السابقة وعلى التقرير المالي . وقد أبدى المجلس ارتياحه لسير عمل المركز وما تم تحقيقه حتى الآن من نتائج طيبة وتوقف المجلس عند مناقشة ميزانية المركز لعام 1998

البقية ص (١٢)

الأمين العام للمركز عضواً فى جدول المحكمين المعتمديـــن لدى المركـــز الدولى لتسوية منازعات الاســـتثمار (ICSID)

تم مؤخراً اعتماد ترشيح الأستاذ يوسف زين العابدين محمد زينل ، الأمين العام للمركز ، عضو في جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمعروف بـ (اكسيد ACSID) ومقره واشنطن . فقد قامت وزارة المالية في دولة البحرين بترشيح زينل وثلاثة آخرين من دولة البحرين لعضوية جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز الدولي المذكور عن دولة البحرين وذلك لمدة أربعة أعوام . الجدير بالذكر أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد أنشأ في عام 1966 ويختص بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب - الأفراد أو الشركات الخاصة . انظر ص ١٨ .

المركز ينضم إلى مجتمع الإنترنيت

يوسع مستخدمي الإنترنيت أن يزوروا موقع المركز على العنوان التالي
www.alnadeem.net/arbit

وقد أوكل المركز مهمة بناء الصفحة إلى شركة النديم لتقنية المعلومات البحرينية .

يجد زوار الموقع نبذة مختصرة عن المركز إلى جانب نظام ولائحة التحكيم هناك معلومات غنية عن أنشطة المركز الأخرى . المزيد من المعلومات طالع ص ١٤ .

أنشطة المركز خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٧م
FORTH COMING ACTIVITIES OF THE CENTRE -1997

Comprehensive Summer Course
Salalah – Oman
23 -27 August 1997

١. الدورة الصيفية الشاملة حول التحكيم التجاري
صلالة - سلطنة عمان
٢٣ - ٢٧ أغسطس ٩٧م

المحاضرون

د. أكثم الخولي
Dr. Aktham El Kholi

د. حمزة حداد
Dr. Hamzah Haddad

د. صلاح المقدم
Dr. Salah Al-Mokadem

2. Doha International Commercial Arbitration Seminar. Doha – Qatar
20 September 1997

٢. ندوة الدوحة في التحكيم التجاري الدولي
الدوحة - دولة قطر
٢٠ سبتمبر ٩٧م

المحاضرون

السيد صدقي سليمان أبو الرز
Mr. Sudki S. Abu Al-Roz

د. محسن هلال
Dr. Mohsen Helal

د. ابو زيد رضوان
Dr. Abu Zaid Razwan

بروفيسور ابراهيم نجار
Prof. Ebrahim Najjar

3. Expert Witness in Arbitration
Bahrain
8-9 November 1997

٣. دورة افادات الخبراء في التحكيم
دولة البحرين
٨-٩ نوفمبر ٩٧م

المحاضرون
Instructors

السيد هوكر
Mr. Hawker

السيد كوتام
Mr. Cottam

أ . جليلة السيد أحمد
Ms. Jalila S. Ahmed

4. Drafting Of International Contracts Course
Bahrain
30 November – 4 December 1997

٣. دورة صياغة العقود الدولية
دولة البحرين
٣٠ نوفمبر حتى ٤ ديسمبر ٩٧م

الناقل الرسمي لهذه الفعاليات
Official Carrier for these activities

طيران الخليج
GULFAIR

د. محيي الدين اسماعيل علم الدين
Dr. Mohiedin I. Alamedin

لمزيد من المعلومات حول هذه الفعاليات
أنظر الصفحات (١٣ - ١٤)

من أنشطة أمانة المركز

المشاركة فى فعاليات مؤتمر الصناعيين السادس بأبو ظبى ١٣ - ١٤ مايو

ضمن سياسة المركز بضرورة التواجد في الفعاليات ذات العلاقة بالتجارة والصناعة والخدمات في دول المجلس ، شارك المركز في مؤتمر الصناعيين السادس لدول مجلس التعاون الخليجي والذي عقد في ابو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ - ١٤ مايو ١٩٩٧م . وقد كانت هذه المشاركة فرصة طيبة للتعريف بالمركز من خلال اللقاءات الثنائية ومن خلال المشاركة في الجناح المخصص لعرض الاصدارات والدراسات لبعض الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ، حيث كان للمركز مكان خاص به لعرض اصداراته ، كما كانت فرصة طيبة للقاء بعض المسئولين في غرفة تجارة وصناعة ابو ظبي على هامش المؤتمر المذكور .

فعالية الشراكة الخليجية الأوربية الرياض ٢٠ - ٢٢ مايو

بدعوة من الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي شارك المركز في أعمال هذه الفعالية من خلال الأمين العام يوسف زينل وعضو مجلس الإدارة ممثل مجلس الغرف السعودية د. حسن الملا ، وقد شارك المركز بمداخلة قصيرة حول مناخ الاستثمار ودور المركز في تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية كما كان للمركز موقع خاص به لعرض إصداراته المختلفة .

المشاركة فى مؤتمر الكويت الدولى للتحكيم التجارى ٢٧ - ٢٩ ابريل

شارك المركز في هذا المؤتمر المتميز حيث قدم الأمين العام للمركز ورقة عمل تحت عنوان «دور مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي في حل المنازعات التجارية بدول المنطقة » كما قدم سعادة الاستاذ علي بن خميس العلوي - عضو مجلس إدارة المركز ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان ورقة أخرى تحت عنوان «التحكيم الدولي في الفقه الإسلامي في مجالي التجارة والاستثمار» وقد كانت فرصة طيبة للمركز أن يعرّف نفسه بجمهور الحضور وكذلك بالمهتمين بالتحكيم التجاري في الكويت والمنطقة والعالم ، وقد أجريت العديد من اللقاءات الثنائية مع الوفود المشاركة ، كما تم إجراء المقابلات التلفزيونية والإذاعية مع الأمين العام للمركز ومع عضو مجلس الإدارة ممثل غرفة تجارة عمان .

مؤتمر بيروت للتحكيم العربى والدولى - بيروت ٤ - ٧ أغسطس

شارك المركز في هذا المؤتمر الهام الذي حضره نخبة من فقهاء القانون والتحكيم التجاري في الوطن العربي وفي العالم ، وقد شارك المركز بمداخلة حول قوانين التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون الخليجي ودور المركز كآلية اقليمية لتسوية المنازعات التجارية ، نظم هذا المؤتمر كل من مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم الدولي والجمعية اللبنانية للتحكيم وجامعة الحكمة في بيروت .

كلمة (بقية ص ١)

الغير من خارج دول المجلس ، بما في ذلك المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية . وبما أن المركز يمثل آلية إقليمية - دولية مساندة للقطاع الخاص والعام في دول المجلس لتسوية المنازعات التجارية فإن المطلوب في الوقت الحاضر تقديم كل الدعم اللازم لهذا المركز الخليجي الوليد .

وقد رأى المجلس أن توجه بعض الجهات في بعض دول المجلس لايجاد هيئات ومؤسسات محلية واقليمية للتحكيم التجاري لا يخدم الغرض الذي أنشأ من أجله المركز من قبل قادة دول المجلس في قمة الرياض عام 1993 ، بل إن ذلك سيشتت جهود دول المجلس لإبراز مركز اقليمي - دولي واحد تتكامل معه الآليات الموجودة حالياً لدى الغرف الأعضاء لدفع مسيرة التحكيم التجاري في دول المجلس إلى الأمام . فبدلاً من التركيز على دعم المركز الخليجي الوليد ستشكل المراكز الجديدة في حالة انشائها ازدواجية وإرباكاً لدى مستخدمي التحكيم . وهذا سيبدد آمالنا في مركز اقليمي واحد وقوي مقابل عدة مراكز محلية أو حتى اقليمية ، وسيبدد كل جهودنا وطاقتنا ومواردنا نحو التشتت والتباعد في منطقة اقليمية تتجه نحو التكامل والتعاون وليس نحو التباعد والتشرذم .

وباعتقادنا فإن المطلوب أولاً من الأعضاء (الغرف التجارية في دول المجلس) والوزارات المعنية عدم تشجيع ، بل عدم المشاركة في إنشاء هيئات ومؤسسات جديدة للتحكيم التجاري في دولها انطلاقاً من الأسباب التي ذكرناها سابقاً .

وثانياً - توجيه كل الجهود لدعم هذا المركز الخليجي وخلق المناخ المناسب لتكامل الهيئات والمراكز القائمة حالياً التي في كلها أطر إدارية - تنظيمية أوجدتها الغرف الأعضاء قبل إنشاء المركز لتصب في بوتقة التحكيم الخليجي الموحد .

والله الموفق ...

خليل ابراهيم رضواني
رئيس مجلس الإدارة

القرار الصادر في مجلس اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي في اجتماعه الثاني والعشرين المنعقد في مسقط - سلطنة عمان في الأول من ابريل ١٩٩٧

تتقدم بالشكر الجزيل إلى مجلس اتحاد الغرف الخليجي الذي أكد مساندته ودعمه للمركز باستمرار كما نشكر الغرف الأعضاء على اهتمامهم المتزايد بالمركز والدعم المتواصل ليقوم بعمله على أكمل وجه .

ويسرنا أن ننشر القرار الصادر مؤخراً عن مجلس الاتحاد المذكور حول تقديم الدعم المالي للمركز ابتداء من بداية العام القادم :

١ - يتقدم الاجتماع بالشكر والتقدير لغرفة تجارة وصناعة البحرين على دعمها المعنوي والمادي للمركز خلال السنوات الثلاث الماضية .

٢ - الموافقة على تمويل ميزانية المركز للسنوات القادمة بالتساوي بين اتحادات وغرف دول مجلس التعاون الخليجي وذلك اعتباراً من عام ١٩٩٨م .

٣ - تقوم الاتحادات والغرف الأعضاء بتمويل ميزانية المركز المقدرة بـ ٨٠,٠٠٠ دينار بحريني (ثمانون ألف دينار بحريني) تقسم بالتساوي على الغرف الأعضاء وذلك للعام ١٩٩٨م .

٤ - عند وضع ميزانية ١٩٩٩م يخصم منها الإيرادات المتحققة من ميزانية عام ١٩٩٨م .

٥ - التأكيد على أهمية الطلب من المركز لإعداد خطة عمل لأعماله ونشاطاته للسنوات الثلاثة القادمة .

٦ - زيادة أنشطته وفعالياته الهادفة لزيادة موارده الذاتية التي من شأنها تخفيض موازناته المقدمة للسنوات القادمة .

التحكيم وفق قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي*

دكتور حمزة حدّاد/مركز القانون والتحكيم ، عمان ـ الأردن

تتناول ورقة العمل هذه قواعد التحكيم المنبعة لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والذي أنشئ بقرار من قادة دول المجلس في اجتماعهم بالرياض في كانون ثاني ١٩٩٣ ، ومقره في البحرين . وليس الهدف من هذه الورقة شرح قواعد المركز بصورة تفصيلية ، وإنما إلقاء الضوء على تلك القواعد ومقارنتها ببعض القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي ، والتي لها أهمية خاصة في الحياة العملية ، مثل قواعد غرفة التجارة الدولية (قواعد الغرفة) وقواعد اليونسترال ، القانون النموذجي لليونسترال (القانون النموذجي) ، بالإضافة لإتفاقية عُمان العربية للتحكيم لسنة ١٩٨٧ [١] .

وقواعد المركز مدونة أساساً في لائحة إجراءات التحكيم الصادرة عن لجنة التعاون التجاري (لائحة المركز) ، ولكن هناك بعض القواعد الخاصة بالتحكيم وردت في نظام المركز مثل هيئة التحكيم والقانون الواجب التطبيق على النزاع (نظام المركز) .

ونشير فيما يلي إلى المظاهر العامة في قواعد المركز في بند أول ، وقرار التحكيم في بند ثاني .

البند الأول : المظاهر العامة في قواعد المركز

من الملاحظ أن قواعد المركز تتضمن أحكاماً تمتاز بالسمات التالية :

أولاً : إن التحكيم وفق قواعد المركز هو تحكيم مؤسسي Institutional وليس تحكيماً فردياً Ad hoc ، وذلك على غرار قواعد غرفة التجارة الدولية (قواعد الغرفة) وإتفاقية عمان ، بخلاف قواعد اليونسترال .

ثانياً : يختص المركز بتسوية النزاعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون الخليجي مع بعضهم البعض ، أو بينهم وبين أي شخص آخر يتبع جنسية أخرى ، وعلى ذلك فإن المركز لا يختص بتسوية النزاعات بين أشخاص لا ينتمي أحدهم إلى جنسية إحدى دول مجلس التعاون . فمن هذه الناحية إذن ، يعتبر المركز دولياً إقليمياً ولكن ليس عالمياً ، وهذا بخلاف التحكيم وفق قواعد الغرفة . ويلاحظ كذلك أن القواعد ربطت التحكيم هنا بالمواطنة أي الجنسية وليس بالإقامة أو مقر الأعمال .

ثالثاً : حرية الإرادة وإعطائها دور واسع في التحكيم وإجراءاته . وهذا يتفق مع قواعد التحكيم التجاري الدولي الأخرى .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ - إن المركز يختص بتسوية النزاعات التجارية إلا بموجب إتفاق كتابي بين أطراف النزاع (المادة ٢ من نظام المركز) . وهذا يتفق مع قواعد الغرفة (المادة ٢/حـ ، المادة ٧) ، وقواعد اليونسترال (المادة ١) ، والقانون النموذجي (المادة ٧) ، وإتفاقية عمان (المادتان ٣ و٢/١٦) . وتمشياً مع قواعد التحكيم الأخرى ، نرى تفسير مصطلح الكتابة بالمعنى الواسع بحيث يشمل على سبيل المثال ، كما ورد في القانون النموذجي ، الإتصال بالتلكس وأي وسيلة إتصال حديثة أخرى مثل الفاكس ، والإحالة إلى عقد (نموذجي) آخر يتضمن بحد ذاته الإحالة إلى التحكيم (المادة ٢/٧ نموذجي) .

٢ - إن تشكيل هيئة التحكيم يتم ، بطريقة أو أخرى بإتفاق طرفي النزاع . فمن حقهما إحالة النزاع إلى محكم فرد يتفقان على تعيينه ، أو ثلاثة محكمين يعين كل منهما محكمه ، ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث كرئيس لهيئة التحكيم (المادة ٨ وما بعدها من لائحة المركز) . وهذا يتفق مع قواعد اليونسترال (المادتان ٦ و ٧) ، والقانون النموذجي (المادة ١١) .

٣ - حرية أطراف النزاع بالإتفاق على قواعد إجرائية إضافية تحكم إجراءات التحكيم (المادة ٤ من لائحة المركز) . وهذا الأمر يتفق مع قواعد اليونسترال (المادة ١/١٥) ، والقانون النموذجي (المادة ١٩) وقواعد الغرفة (المادة ١١) (٣) .

٤ - جواز إتفاق الأطراف على رد المحكم (المادة ١٧ من لائحة المركز) ولهذا الحكم مقابل في قواعد اليونسترال (المادة ٣/٩) ، والقانون النموذجي (المادة ٢/١٣) (٤) .

٥ - إعتبار إتفاق التحكيم ، كقاعدة عامة ، مستقلاً عن العقد موضوع النزاع ، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك ، أي على إعتباره جزءاً من ذلك العقد (المادة ١٨ لائحة المركز) وهي مسألة سنشير إليها مرة أخرى بعد قليل .

وأخيراً وليس آخراً بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فإنه القانون الذي اتفق عليه الطرفان (المادة ٢/٢٨ من لائحة المركز) . وهذا الحكم يتفق مع قواعد الغرفة (المادة ٢/١٣) وقواعد اليونسترال (المادة ١/٢٣) ، والقانون النموذجي (المادة ١/٢٨) ، وإتفاقية عمان (المادة ١/٢١) .

ولكن بالمقابل هناك قيود على سرية قواعد المركز منها ما يلي :

أ - عدم جواز إتفاق الأطراف على قواعد تحد من صلاحيات المركز ، وصلاحيات التحكيم المنصوص عليها في لائحة المركز (المادة ٤ من اللائحة مقروءة مع المادة ١٣ – أ من نظام المركز) .

ب - إن مكان التحكيم كمبدأ عام هو دولة البحرين . وفي حال إتفاق الأطراف على غير ذلك ، فيجب أن توافق هيئة التحكيم على ذلك بعد التشاور مع الأمين العام للمركز (المادة ٦ من لائحة المركز) .

ثالثاً : من خصائص قواعد المركز إستقلالية إتفاق التحكيم ، ويقصد بذلك أن إتفاق التحكيم مستقل عن العقد موضوع النزاع . ويترتب على ذلك القول أنه إذا كان العقد باطلاً أو أبطل أو فسخ أو إنفسخ ، فإن إتفاق التحكيم يبقى قائماً ويعمل به (المادة ١٨ من لائحة المركز) ، خلافاً للقواعد العامة الوطنية التي تقضي بأنه إذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه ، وأن ما بني على الباطل فهو باطل . وهذه القاعدة التي تبناها مركز التحكيم تتفق مع القواعد الدولية الأخرى للتحكيم ، مثل قواعد الغرفة (المادة ٤/٨) ، وقواعد اليونسترال (المادة ٢/٢١) ، والقانون النموذجي (المادة ١/١٦) [٢] .

رابعاً : ويلاحظ على قواعد المركز كذلك ، أنه لو أثير الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم من جانب أحد طرفي النزاع أو كليهما ، فإن الجهة المختصة بالفصل في هذا الدفع هي هيئة التحكيم ذاتها . ويشمل ذلك الإدعاء بعدم

---

(١) قواعد اليونسترال هي القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية للتحكيم الفردي Ad hoc سنة ١٩٧٦ . وبالنسبة للقانون النموذجي فهو القانون الصادر من قبل اللجنة ذاتها سنة ١٩٨٥ ليكون نموذجاً للتشريعات الوطنية الخاصة بالتحكيم التجاري (الدولي) . أما إتفاقية عمان فقد أبرمت بين الدول العربية سنة ١٩٨٧ ، بشأن التحكيم التجاري العربي والدولي أيضاً .

(٢) ولا يوجد لهذا الحكم مقابل في إتفاقية عمان .

* قدمت هذه الورقة إلى ندوة مسقط للتحكيم التجاري التي نظمها المركز بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان في ٢٨ ديسمبر ١٩٩٦م .

وجود إتفاق لموضوع النزاع (المادة ١٩ من لائحة المركز) . ويشمل ذلك أيضاً تجاوز هيئة التحكيم لإختصاصها جزئياً .

ويتفق هذا المبدأ مع القواعد الأخرى في التحكيم التجاري الدولي ، مثل قواعد الغرفة (المادة ٢/٨) ، وقواعد اليونسترال (المادة ٢١) ، والقانون النموذجي (المادة ١٦) ، وإتفاقية عمان (المادة ٢٤) .

خامساً : ومن مميزات قواعد المركز أنها أعطت الصلاحية لهيئة التحكيم في أن تصدر قرارات وقتية بشأن الموضوع محل النزاع ، مثل بيع البضاعة التي يسرع إليها التلف ، أو إيداعها لدى شخص ثالث . ويشترط في ذلك أن تتبع هيئة التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في البلد الذي سيتم إتخاذ الإجراء الوقتي فيه (المادة ٢٧ لائحة المركز) .

ومثل هذه الصلاحية المعطاة لهيئة التحكيم ، تجد لها مقابلاً في قواعد اليونسترال (المادة ٢٦) ، والقانون النموذجي (المادة ١٧) ، واتفاقية عمان (المادة ٢٩) [٣]

سادساً : وبالنسبة لتفسير قرار التحكيم ، فإنه خلافاً للقواعد العامة في التقاضي ، أعطت قواعد المركز لهيئة التحكيم صلاحية تفسير الحكم بعد صدوره وتسليمه للأطراف ، وفق إجراءات ومدد معينة (المادة ٣٧ من لائحة المركز) . ويتفق ذلك مع قواعد اليونسترال (المادة ٣٥) ، والقانون النموذجي (المادة ٣٣) [٤]

البند الثاني : قرار التحكيم

يعتبر قرار التحكيم أهم ما في عملية التحكيم ، إذ أنه يمثل نهاية التحكيم أو على الأقل بداية نهايته في غالبية الأحيان ، وهو بدون شك الهدف الأساسي ، بل ربما الوحيد من كل عملية تحكيم . ومن أهم المشاكل التي يواجهها التحكيم تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن . ونشير فيما يلي إلى مسألتين شائكتين لقرار التحكيم . الأولى تتعلق بإبطال قرار التحكيم ، والثانية تتعلق بتنفيذه وقبل ذلك ، نود أن نبدي الملاحظات التالية :

١ - ان قرار التحكيم الصادر من أكثر من محكم (ثلاثة محكمين) حسب قواعد المركز يجب أن يصدر بالإجماع أو الأغلبية (المادة ٣١ من لائحة المركز) وهذا متفق مع قواعد الغرفة (المادة ١٩) ، وقواعد اليونسترال (المادة ٣١) ، والقانون النموذجي (المادة ٢٩) . ولكن قواعد المركز لم تبين الحكم في حال تشتت الآراء أي عدم وجود الأغلبية ، في حين أن بعض قواعد التحكيم الدولية ، تنص على أن القرار يصدر في هذه الحالة من رئيس الهيئة منفرداً (المادة ١٩ من قواعد الغرفة ، المادة ٣١ من اتفاقية عمان) .

٢ - ان القرار يجب أن يصدر خلال (١٠٠) يوم من إحالة ملف النزاع لهيئة التحكيم حسب المادة (١٥) من لائحة المركز . وهذه المدة قابلة للتمديد باتفاق الأطراف ، أو بقرار من الأمين العام بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم (المادتان ٣١ و ٣٢) .

المسألة الأولى : إبطال قرار التحكيم

أولاً : ابطال القرار من القضاء

يجوز للقضاء المختص ابطال قرار التحكيم بناء على طلب ذي المصلحة ، في إحدى الحالات التالية (المادة ٢/٣٥ من لائحة المركز) :

١ - صدور الحكم دون وجود اتفاق تحكيم .

٢ - إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً ، ويمكن أن نضيف إلى ذلك فسخ اتفاق التحكيم وانفساخه .

٣ - إذا كان اتفاق التحكيم قد سقط بسبب تجاوز الميعاد ، ويبدو ان المقصود بذلك أن يتضمن اتفاق التحكيم شرطاً لاحالة النزاع إلى التحكيم من قبل صاحب المصلحة خلال فترة معينة فتنقضي تلك المدة دون احالة إلى التحكيم .

٤ - إذا خرج المحكم عن حدود الاتفاق ويعتبر هذا من قبيل تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها .

٥ - إذا صدر القرارمن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون ، ويبدو أن المقصود بالقانون هنا قواعد المركز .

٦ - إذا صدر القرار من بعض المحكمين دون أن يكونوا مأذونين بذلك من قبل بقية المحكمين . ويفهم من هذا الحكم أنه يجوز لهيئة التحكيم إذا كانت ثلاثية ، الاتفاق فيما بينها على اجتماع اثنين من المحكمين لإصدار الحكم دون حضور المحكم الثالث .

٧ - إذا صدر القرار بناء على اتفاق تحكيم لم يحدد فيه موضوع النزاع ، ويبدو أن هذا الحكم خاص بمشارطة التحكيم التي يتم إبرامها بعد وقوع النزاع ، ولا يشمل شرط التحكيم ، علما بأن هذين الأمرين منصوص عليهما في المادة (١) من لائحة المركز ، والمادة (٢) من نظام المركز .

٨ - إذا صدر القرار من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم ، والنص بهذه الصورة غامض ، إذ أنه يخلط بين أهلية أحد أطراف النزاع ، وأهلية المحكم . وعلى الغالب أن المقصود به الحالة الأخيرة ، أي أهلية المحكم . أما أهلية أطراف النزاع ، فتدخل من ضمن اتفاق التحكيم وبطلانه (أو إبطاله) وفق ما هو مبين أعلاه .

وطلب الابطال هنا يتقدم به صاحب المصلحة إلى المحكمة المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذ قرار التحكيم ، وعلى الأغلب أن ذلك يتم بشكل دفع في دعوى مرفوعة ابتداء وليس بدعوى أصلية . ومثال ذلك أن يصدر قرار التحكيم في البحرين لصالح (أ) ضد (ب) فيتقدم الأخير بدعوى في عمان لتنفيذ القرار . في هذه الحالة ، يجوز لـ (ب) أن يثير الدفع ببطلان قرار التحكيم استناداً لأحد الأسباب المبينة أعلاه ، ويجب على المحكمة أن تتحقق من صحة الدفع وتقضي ، كما يقول النص ، بعدم تنفيذ حكم المحكمين إذا ثبت لديها عدم صحته .

ثانياً : إبطال القرار من قبل المركز

وهناك حالات أخرى لابطال قرار التحكيم نصت عليها المادة (٣٨) من لائحة المركز ، والاختصاص في نظر هذه الحالات واصدار القرار المناسب بشأنها هو للمركز ذاته وليس للقضاء ، وذلك وفقاً لاجراءات ومدد معينة نصت عليها المادة المذكورة ، وهي مستمدة من المادة (٣٤) من اتفاقية عمان [٥]

هذه الحالات هي :

١ - إذا تجاوزت هيئة التحكيم اختصاصها بشكل واضح . وهذا الحكم مشابه لاحدى حالات ابطال القرار عن طريق القضاء المشار إليها فيما سبق ، وهي خروج المحكم عن حدود الاتفاق ، أي تجاوزه لاختصاصه .

٢ - إذا ثبت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة كان من شأنها أن تؤثر في الحكم تأثيراً جوهرياً ، مثل اكتشاف سند مخالصة أو إبراء ذمة صادر عن المحكوم له لصالح المحكوم عليه .

٣ - إذا وقع تأثير غير مشروع على أحد المحكمين كان له تأثير في الحكم ، مثل رشوة أحد المحكمين ، أو إكراهه على إصدار القرار بالصورة التي صدر بها .

المسألة الثانية : تنفيذ قرار التحكيم

متى صدر قرار التحكيم ، ولم يكن مشوباً بعيب من عيوب البطلان (أو الإبطال) على النحو المشار إليه أعلاه ، فإنه يكون قابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها القرار وفي الدول الأخرى من دول مجلس التعاون الخليجي العربية ، وفي هذا الشأن تنص المادة (١/٣٥) من لائحة المركز على أن حكم التحكيم الصادر وفقاً للإجراءات المتبعة لدى المركز يكون ملزماً ونهائياً ، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة . وقد أكدت على ذلك ايضاً المادة (١٤) من نظام المركز .

---

(٣) قارن المادة (٢/٨) من قواعد الغرفة التي بينت منها عدم إعطاء مثل هذه الصلاحية لهيئة التحكيم .

(٤) قارن المادة (٢١) من قواعد الغرفة ، والمادة (٣٢) من اتفاقية عمان التي نصت على تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية فحسب .

(٥) انظر تفصيلاً حمزه حداد ، الاتفاقيات العربية للتحكيم التجاري ، مركز القانون والتحكيم ، عمان ١٩٨٩ ، ص ٤٦ .

ولو كان قرار التحكيم صادراً في دولة معينة بالاستناد إلى قواعد أخرى غير قواعد المركز ، سواء كان التحكيم مؤسسياً أو فردياً ، فإنه يكون قابلاً للتنفيذ في الدول الأخرى استناداً للقواعد القانونية المطبقة في كل دولة على حده سواء كانت وطنية بحتة أو ناشئة عن اتفاقية دولية ومما تجدر الإشارة إليه هنا وجود اتفاقية دولية تحكم تنفيذ قرارات التحكيم فيما بين الدول ، هي اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ . وقد انضمت لهذه الاتفاقية حتى الربع الأول من هذا العام ما يقرب أو يزيدعلى (١١٠) دولة منها الكويت والسعودية والبحرين . وقد أجازت الاتفاقية ، بل أوجبت بالنسبة لقرارات التحكيم الصادرة في دول معينة تنفيذها في الدول الأخرى المنضمة للاتفاقية إلا في حالات استثنائية تتفق في كثير منها مع حالات البطلان (أو الإبطال) المشار إليها فيما سبق . وتم تقسيم هذه الحالات إلى طائفتين :

الأولى : لا يجوز فيها رفض التنفيذ إلا بناء على طلب صاحب المصلحة .

الثانية : يجوز فيها للمحكمة أن تأمر بعدم تنفيذ قرار التحكيم من تلقاء نفسها .

ونشير فيما يلي لهذه الحالات مجرد إشارة دون تعليق أو مناقشة مما لا يتسع المجال بشأنه لغاية ورقة العمل هذه .

فالحالات الخاصة بالطائفة الأولى هي كما يلي (المادة ٥/ أ من الاتفاقية) :

١ ـ نقصان (أو انعدام) أهلية طرفي النزاع أو أحدهما عند إبرام اتفاق التحكيم .
٢ ـ بطلان اتفاق التحكيم .
٣ ـ عدم تبليغ المحكوم عليه المذكرة أو المذكرات المناسبة بوجود تحكيم ضده ، وبالتالي لم يكن بمقدوره الدفاع عن قضيته .
٤ ـ إذا تعلق القرار بنزاع لم يتفق الأطراف على احالته إلى التحكيم .
٥ ـ إذا تجاوز المحكمون حدود اتفاق التحكيم (أو طلبات الخصوم أمام هيئة التحكيم) . ويجوز في هذه الحالة تجزئة قرار التحكيم ، بحيث ينفذ جزء منه ولا ينفذ الجزء الباقي الذي تجاوز فيه المحكمون اختصاصهم .
٦ ـ إذا كان تشكيل هيئة التحكيم مخالفاً لاتفاق الأطراف أو في حال عدم وجود الاتفاق ، مخالفاً لقانون مكان التحكيم .
٧ ـ إذا كان قرار التحكيم غير ملزم أو تم فسخه أو تعليقه من قبل السلطة المختصة في دولة المكان الذي صدر فيه القرار .

وبالنسبة للطائفة الثانية ، فتندرج تحتها حالتان هما :

أ ـ إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتحكيم في الدولة المطلوب منها التنفيذ .
ب ـ إذا كان قرار التحكيم مخالفاً للنظام العام في تلك الدولة .

الخلاصة

والخلاصة ، أن التحكيم التجاري الدولي اصبح من الظواهر المميزة لتسوية منازعات التجارة الدولية . بل قلما يكون هناك عقد دولي لا يتضمن الإحالة إلى التحكيم . لذلك ، كثرت مراكز التحكيم الدولية في مختلف انحاء العالم خاصة خلال العشر سنوات الأخيرة . وفي دول مجلس التعاون لوحدها ، يوجد حالياً (٤) مراكز . وفي مصر يوجد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي . وفي لبنان هناك الجمعية اللبنانية للتحكيم التجاري . وتتميز قواعد التحكيم الدولية بتشابهها إلى حد كبير ، بدءاً من تقديم طلب التحكيم ، مروراً بإجراءاته بما في ذلك رد المحكمين ، وانتهاءاً بصدور قرار التحكيم . ويرجع هذا التشابه بالدرجة الأساسية إلى اعتراف مختلف النظم القانونية بحرية الإرادة في التحكيم التجاري بوجه عام ، وما مراكز التحكيم المختلفة إلا لتسهيل سير التحكيم المتفق عليه بين الأطراف .

والله الموفق،،،

تتحمل الشركة نتائج تصرفات من تقدمه في تعاقداتها ولو أدعت عدم صلاحيته

بقلم / المستشار عادل رمضان الأبيوكي المستشار القانوني
وزارة التجارة (دولة البحرين)
عضو جدولي المحكمين والخبراء بالمركز

اتفقت شركة أسبانية مع أخرى أمريكية لتكون الأخيرة ممثلاً تجارياً لتوزيع منتجات الأولى في مناطق معينة ، مقابل عمولة .. وعقدت الأسبانية عدة صفقات مع شركة لبنانية ، فطالبت الأمريكية بعمولة عنها ، لكن الأسبانية ماطلت . فطلبت الأمريكية التحكيم بدعوى أن مسئولاً آخراً من الأسبانية أرسل اعتذاراً عن تأخير وصول العمولة وأنه سيتم تحويلها بأسرع وقت ممكن . دافعت الأسبانية بأن الصفقات تمت في بلد خارج دائرة التمثيل التجاري للشركة الأمريكية ، وأنكرت أي اتفاق على العمولة ، واعتبرت المسئولين الذين أشارت لهم الأمريكية مندوبين يعملون لحسابها وبالعمولة وليسوا مسئولين بها وأسماؤهم غير مدرجة في السجل التجاري كمديرين لديها ، وأنها قد استغنت عن هؤلاء بعد اندماجها مع شركة أخرى ودفعت الأسبانية أيضاً بعدم اختصاص المحكم (وكان سويسرياً لأن نص التحكيم جعل التحكيم في سويسرا) بنظر النزاع لأن منطقة النزاع (لبنان) خارج نطاق التعاقد مع الأمريكية .

بحث المحكم النزاع من خلال ادعاءات طرفيه وحكم بأستحقاق الشركة الأمريكية لعمولة عن الصفقات التي عقدتها الشركة الأسبانية مع الشركة اللبنانية ، للأسباب التالية :

أن الشركة الأسبانية في اتفاقها التعاقدي بالتمثيل التجاري مع الشركة الأمريكية كانت ممثلة بواسطة مسئول منهاوايس كما قالت أنه مجرد مندوب يعمل لحسابها ، وكان ذلك الشخص يظهر في علاقتها مع الشركة الأمريكية دائماً ويظهر توقيعه على خطابات الأسبانية ، وحتى إذا لم تكن له صفة تمثيل كمسئول عنها ، فإن الشركة الأسبانية هي التي خلقت هذا المظهر الخداع وقدمته بهذه الصفة فتتحمل في نتائج تصرفات ذلك الشخص طبقاً لنظرية الوكالة الظاهرة طالما قد تعامل معهم باسم الشركة وكانوا حسني النية ، فإن أرادت الشركة الأسبانية عدم الألتزام بتصرفاته ، فقد كان حرياً بها أن تفصح عن ذلك قبل الدخول في عقد التمثيل التجاري ، وللطرف الأخر مادام حسن النية أن يعتمد على بقاء تلك الصفة طالما لم تبلغه الشركة الأسبانية بإلغاء صفة ذلك الشخص .

أما بشأن الادعاء بأن الصفقات أبرمت بجهودها منفردة دون مساهمة أو جهد من الشركة الأمريكية ، فقد أثبتت المستندات أن الشركة اللبنانية هي إحدى شركات شركة خليجية قابضة تدخل ضمن عقد التمثيل التجاري للشركة الأمريكية . ثم حكم المحكم بمقدار العمولة المستحقة للشركة الأمريكية على أساس أن اتفاق التمثيل التجاري قد تم الاستثناء من عمولته بدلاً من 5 ٪ إلى 2.5 ٪ كعمولة مخفضة على صفقات لبنان بأعتبارها إستثناء من العقد الأصلي حسب اتفاق المسئول الذي حاولت الأسبانية التنصل من تصرفاته .

الملامح الرئيسية لقانون الاثبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦

بحث مقدم من القاضي منير منصور - وكيل محكمة الاستئناف العليا بالبحرين
إلى ندوة التحكيم في المنازعات ذات الصلة بالملكية الفكرية
تنظيم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي
بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)
وتحت رعاية سعادة الاستاذ على صالح الصالح وزير التجارة في البحرين

المبادىء الاساسية في الإثبات

صدر قانون الاثبات بالمرسوم بقانون رقم ١٤ / ١٩٩٦ ونصت المادة الاولى من مرسوم الاصدار على العمل بأحكامه والغاء الباب الثاني الخاص بإجراءات الاثبات من قانون المرافعات المدنية والتجارية والغاء كل نص يتعارض مع احكام القانون المذكور كما نص المادة الثانية من مرسوم الاصدار بالعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وقد تم نشره بالعدد رقم ٢٢١٨ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٦ .

والاثبات بمعناه القانوني هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون . فهو قوام الحق الذي يتجرد من قوته مالم يقم الدليل عليه . ولايجوز للخصم اثبات دعواه الا بطرق الاثبات التي حددها القانون .

والمدعي ملزم باقامة الدليل على مايدعيه سواء أكان مدعياً اصلاً في الدعوى ام مدعياً عليه فيها . وصاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف باثباته فاذا اقام المدعي الدليل على مايدعيه كان حق الخصم الأخر ان ينقض أي دليل يقدمه خصمه بذات الطريق ولايجوز للخصم ان يصطنع دليلا لنفسه الا في الحالات التي نص عليها القانون كما هو الحال بالنسبة للدفاتر التجارية وفقاً لأحكام المواد ١٦، ١٧، ١٨ من قانون الاثبات ، كما لايجوز اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه الا في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لاحكام المواد من ٢١ حتى المادة ٢٥ كما يجوز للمحكمة أن تأذن في ادخال الغير لالزامه بتقديم مستند تحت يده وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد المذكورة (م٢٧) .

دور القاضي بالنسبه للإثبات دور حيادي فهو غير ملزم بتوجيه الخصوم في الاثبات وليس معنى ذلك ان هذا الدور سلبي بحت ، بل ان المشرع خوله سلطة تقدير الأدلة واستكمالها بهدف الوصول إلى الحقيقة فله ان يقضي من تلقاء نفسه باحالة الدعوى إلى التحقيق للإثبات بواسطة الشهود في الحالات التي يجوز فيها ذلك وله ان يستدعي الخصم لاستجوابه بغير طلب من الطرف الأخر وان يوجه اليمين المتممة وله الانتقال لاجراء المعاينة وندب الخبراء . الا انه إذا لم يطلب الخصم من المحكمة اتخاذ إجراء من اجراءات الاثبات مما يحق لها اتخاذه من تلقاء نفسها فليس له أن يعيب عليها سكوتها عن اتخاذ اجراء لم يطلبه منها طالما لم تر من جانبها مايدعو لذلك .

وقواعد الاثبات الموضوعية لاتتعلق بصفة عامة بالنظام العام لأنها مقررة لحماية الخصوم ويجوز لهم أن يتفقوا على مايخالفها مالم يوجد نص يخالف ذلك كما هو الحال بالنسبة لقوة الامر المقضي . (م ٩٩ ، ١٠٠) فيجوز الاتفاق على نقل عبء الاثبات مقدما قبل بدء الخصومة . وقد يكون ذلك تالياً على بدئها . وهذا الاتفاق قد يكون صراحة او ضمنا اذا سكت الخصم عن ابداء الدفع إلى حين سقوط حقه فيه كما سكت عن ابداء الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود إلى حين سماع شهادة هؤلاء الشهود .

واذا تطوع خصم غير ملزم بالاثبات فطلب من المحكمة احالة الدعوى إلى التحقيق فاستجابت المحكمة إلى طلبه وقد تأخذ بنتيجة التحقيق ولا يحق له ان يطعن في الحكم باعتباره قد تطوع في اثبات ماهو غير ملزم بعبئه .

ويجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها على ماسيرد بعد ذلك (م٣) .

ويجوز للمحكمة ان تباشر اجراءات الاثبات بهيئاتها كاملة ، كما يجوز لها ان تندب احد اعضائها لإتخاذ اجراء من اجراءاته (م٣) فاذا ما أنهى الاجراء أحال القضية إلى الدائرة التي هو عضو فيها مع تبليغ من لم يحضر من الخصوم بالجلسة المحدده لذلك (م٧) . ويجب أن تقدم المسائل العارضة المتعلقة باجراءات الاثبات للقاضي المنتدب . ويقصد بالمسائل المذكورة تلك التي تتعلق بموضوع الدليل او كونه مقبولا او غير مقبول او تلك التي تتعلق باجراءات تقديم الدليل وتحقيقه وما يجب ان يراعي فيه من اوضاع ومواعيد ، ومراد الشارع من ذلك الا تكون إثارة هذه المسائل وسيلة لتعطيل التحقيق ولذلك اوجب طرحها على القاضي المنتدب حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة كاملة ويصدر القاضي المنتدب قرارا وقتياً واجب النفاذ ولا يجوز ان يثار امام المحكمة من المسائل العارضة مالم يسبق عرضه على القاضي المنتدب ويحق للخصوم اعادة عرض تلك المسائل - التي عرضت على القاضي المنتدب - على المحكمة عند نظر الدعوى (م٦) .

وللمحكمة ان تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط ان تبين اسباب العدول كما ان لها الا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في حكمها (م٨) ذلك ان المحكمة قد تجد فيما استجد في الدعوى بعد صدور الحكم بهذا الاجراء مايكفي لتكوين عقيدتها . والحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يقيد المحكمة عند الفصل في الموضوع الا ان يكون فصل فصلا لازماً في شق من النزاع تستفيد به المحكمة ولايتها ، كأن المحكمة قد قالت كلمتها في الحكم المذكور بعدم كفاية الأدلة المقدمة في الدعوى وعلى هذا الاساس قضت باتخاذ اجراء اثبات اضافي .

الأدلة وفقا لأحكام قانون الاثبات

أولا : الادلة الكتابية :

١ - المحررات الرسمية :

وهي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة مايتم على يديه او ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه (م٩) .

والمحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من امور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ولا يجوز الطعن عليها الا بسلوك طريق الطعن بالتزوير .

اما مايرد على لسان ذوي الشأن من بيانات او اقرارات فيجوز اثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقا للقواعد العامة (م١٠) .

ومؤدى ماتقدم ان الحجية المقرره للأوراق الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات تتعلق

بما قام به محررها او شاهد حصوله من ذوي الشأن او تلقاه عنهم في حدود سلطته واختصاصه تبعا لما في إنكارها من مساس بالامانه والثقة المتوافرين فيه ومن ثم لا تتناول هذه الحجية البيانات الخارجة عن الحدود المذكورة او مايتعلق بمدى ماورد على لسان ذوي الشأن من بيانات لأن اثباتها في ورقة رسمية لايعطيها قوة خاصة في ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها فيرجع في امر صحتها او عدم صحتها إلى القواعد العامة في الاثبات .

٢ - المحررات العرفية :

المحررات العرفية هي التي تصدر من احد الافراد وتحمل توقيعه وهي تعتبر حجة عليه مالم ينكر صراحة مانسب اليه من خط او إمضاء او ختم او بصمة . ومتى اعترف بصحة توقيعه على المحرر العرفي او ثبتت صحة التوقيع بعد انكاره يصبح المحرر العرفي في قوة المحرر الرسمي في الاثبات فيعتبر حجة على الكافة من حيث صدوره ممن وقعه ماعدا التاريخ فلايعتبر حجة على الغير إلا أن يكون ثابتا على ماورد تفصيلا بالمادة (١٤) .

وتكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي وتكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكسميلي هذه القيمة ايضا اذا كان اصلها المودع في مكان التصدير موقعا من مراسلها او من شخص ينوب عنه او مكلف من قبله بارسالها وتعتبر البرقيات والمكاتبات مطابقة للأصل حتى يقوم الدليل على العكس واذا أعدم الاصل فلا يعتد بها الا لمجرد الاستئناس (م١٥) .

٣ - الزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده :

يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة الزام خصمه بتقديم محررات تحت يده تكون منتجه في الدعوى اذا كان القانون يجيز ذلك او كانت مشتركة بينه وبين خصمه او كان خصمه قد إستند اليها في اية مرحلة من مراحل الدعوى (م٢١) على التفصيل الوارد في المواد من ٢٢ حتى ٢٥ .

كما يجوز للمحكمة ان تأذن في إدخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده او صورة رسمية منه وفقا للاوضاع الخاصة بالزام الخصم بتقديم محرر تحت يده على انه يجوز الزام الغير بتقديم ماتحت يده من محررات أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف (م٢٧) .

نظم قانون الاثبات طرق الطعن في المحررات فخص المحررات الرسمية بطريقة الطعن بالتزوير دون سواه واجاز الطعن على المحررات العرفية بالتزوير او الانكار (م٣٠) على التفصيل الوارد بالفرعين الاول والثاني من الفصل الرابع .

ثانياً : شهادة الشهود :

تختلف حجية الاثبات بشهادة الشهود اختلافا جوهريا عن حجية الكتابة ، فبينما يعتبر الدليل الكتابي ، تفريعاً على تهيئته ، حجة بذاته فيفرض سلطانه على القضاء مالم يطعن فيه بالطرق المقرره قانونا او ينقص بإثبات العكس ، تترك شهادة الشهود على نقيض ذلك لتقدير القاضي ويكون له كامل السلطة في تقدير قيمتها بيد ان سلطته تلك لا تتناول إلا تعلق البينة بالوقائع دون جواز قبول الإثبات بمقتضاها ، لأن تعيين حدود هذا الجواز من شأن القانون وحده .

القاعدة العامة بالنسبة للاثبات بشهادة الشهود انه في غير المواد التجارية ، اذا زادت قيمة التصرف القانوني على مائتي دينار او كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده او انقضائه مالم يوجد اتفاق اونص يقضي بغير ذلك (م٦١) ومفاد النص المذكور ان القاعدة قاصرة اولا على المواد المدنية فلا تسري على المواد التجارية لتي تحكمها المادة (٨٦) من قانون التجارة والتي اجازت اثبات الالتزامات التجارية ايا كانت قيمتها بكافة طرف الاثبات مالم ينص القانون على غير ذلك . وفيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الاثبات بالكتابة في المواد التجارية ، يجوز في تلك المواد اثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو اثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق . كما ان القاعدة قاصرة ايضا على التصرفات القانونية دون الوقائع المادية التي تحدث أثاراً قانونية والتي يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات . وقد تكون تلك الوقائع من فعل الانسان كالحيازه والفعل غير المشروع والاكراه ، وقد تكون من فعل الطبيعة كالفيضان والموت والجنون .

هذه هي القاعدة العامة في الاثبات بشهادة الشهود . وقد أورد قانون الاثبات استثناءات عليها في المواد ٦٢ ، ٦٣ و ٦٤ على التفصيل الوارد بها .

الاصل على ما سلف القول ان تتولى المحكمة سماع الشهود . ولها ان تندب احد قضاتها لسماعهم على ان يحيل الدعوى إلى ذات الدائرة بعد ذلك .

وقد أجازت المادة (٩٤) لمن يخشى فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض على القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد على التفصيل الوارد بالنص المذكور .

ثالثا : القرائن وحجية الامر المقضي :

١ - القرائن هي النتائج التي يستخلصها القانون اوالقاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة فهي ادلة غير مباشرة لانها لاتؤدي مباشرة إلى ما يراد اثباته بل تؤدي اليه بالوساطة عن طريق الامر المعلوم .

والقرائن نوعان : قرائن قانونية وقرائن قضائية :
القرائن القانونية : هي التي ينص عليها القانون وهي تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة اخرى من طرق الاثبات . ويجوز نقضها بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك (م٩٧) ومن القرائن القانونية قرائن قاطعة متعلقة بالنظام العام . فلايجوز قبول أي دليل يدحضها ولو كان الاقرار او اليمين الحاسمة ومنها حجية الامر المقضي (م٩٩) .

ومنها قرائن قانونية قاطعة وغير متعلقة بالنظام العام كقاعدة الحيازة في المنقول .

ومنها قرائن بسيطة غير قاطعة كالقرينة المنصوص عليها في الماده ٥١ من قانون االمخالفات المدنية المقررة لصالح المضرور من الشيء الخطر الذي يكلفه اثبات ان الضرر قد حدث من الشيء الخطر وان المدعى عليه هو صاحب الشيء الخطر او المسئول عنه ، ويحق للمدعى عليه نفي وقوع اي خطأ من جانبه .

والقرائن القضائية (م٩٨) : ولها عنصران احدهما مادي وهو الواقعة التي يختارها القاضي من بين عناصر الدعوى ليستنبط منها امراً مجهولاً . وهذه الوقعة لابد أن تكون ثابته بشكل قاطع حتى يكون استنباطه سليما . والثاني معنوي وهو إستنباط الواقعة المراد اثباتها من الواقعة الثابته كأن يستخلص القاضي من واقعة ثابته وهي إعسار المشتري قرينة على صورية عقد البيع باعتباره غير قادر عن دفع الثمن .

ولايجوز الاثبات بالقرائن القضائية إلا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود (م٩٨) .

٢ - حجية الأمر المقضي :

الاحكام التي تحوز قوة الامر المقضي هي الاحكام النهائية فتكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية حتى لو كان اقراراً أو يميناً .

غير ان هذه الحجية لاتثبت الا في نزاع قام بين ذات الخصوم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا . واذا كانت هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام فيجب على المحكمة ان تقضي بالحجية من تلقاء نفسها (م٩٩) كما تقوم هذه الحجية للاحكام الجنائية بالنسبة للوقائع التي فصلت فيها تلك الأحكام وكان الفصل فيها ضرورياً . كما هو الحال بالنسبة لجريمة القتل الخطأ او الاصابة الخطأ ، حيث يتعين على القاضي الجنائي ان يفصل في ثبوت الخطأ الذي تسبب فيما لحق بالمضرور من ضرر . وهي ذاتها عناصر المسئولية في المخالفة المدنية . اما بالنسبة لاحكام البراءه فلا تجوز الحجية الا اذا بنيت على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم (م١٠٠) ويقاس عليها الاحكام التي تبني على عدم وقوع الفعل اصلا من باب أولى . وقوة الامر المقضي تعلو اعتبارات النظام العام فاذا تعارضت قوة الامر المقضي مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هي الأولى بالرعاية والاعتبار ولو اقيمت على قاعدة غير صحيحة .

وقوة الامر المقضي لاتكون الا للاحكام النهائية وبالشروط السابق بيانها . اما الاحكام القطعية غير النهائية فانها ايضا تحوز حجية . إلا أن حجيتها موقتة إلى حين صيرورتها نهائية . فاذا قضى بالغائها زالت وزالت معها حجيتها . واذا قضى بتأييدها اكتسبت قوة الامر المقضي والاحكام التي حازت حجية الامر المقضي تمنع الخصوم من اعادة طرح النزاع على المحاكم إلى حين صيرورتها نهائية فتثبت لها قوة الامر المقضي نهائيا عرض النزاع على المحاكم او تلغى فتفقد هذه الحجية ويجوز عرض النزاع من جديد .

رابعاً : الاقرار :

الاقرار هو اعتراف شخص بواقعة قانونية مدعى عليه بها لآخر بقصد اعتبار هذه الواقعة ثابته في ذمته واعفاء خصمه من اثباتها (م١٠١) وهو بذلك يعتبر وسيلة تقيل الخصم من طريق الاثبات التي شرعها القانون . ويقبل الاقرار كقاعدة عامة في جميع المواد مهما كانت قيمة المدعى به مالم يقضي القانون بغير ذلك كما لو كان الاثبات بالبيانات التي يلحق بها وصف الرسمية في المحرر الرسمي او التصرفات التي يشترط لانعقادها شكل خاص . فلا يقبل فيها الاثبات بالاقرار . والاقرار قد يكون قضائيا وقد يكون غير قضائي .

الاقرار القضائي : ويستلزم ان يتم اعتراف الخصم بالواقعة القانونية المدعى بها عليه امام القضاء اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة . ويصبح ان يكون في صحيفة الدعوى او في المذكرات المقدمة فيها او في محاضر الجلسات . ولا يعتبر اقرارا قضائيا الاقرار الذي يصدر في دعوى اخرى ولو بين ذات الخصوم كما لايعد اقرارا قضائيا الاقرار الذي يقع خارج اجراءات الدعوى فلو ارسل الخصم كتابا إلى خصمة اثناء نظر الدعوى بينهما يتضمن اقرارا لا يعد اقرارا قضائيا .

ويجب ان يكون تعبير المقر عن ارادة جدية حقيقية تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين والاقرار القضائي حجة قاطعة على المقر فتصبح الواقعة التي اقر بها في غير حاجة إلى الاثبات ويجب على القاضي ان يحكم بمقتضى الاقرار . والاقرار اذا كان موصوفا بأن يلحق بالدين وصفا مقترناً به منذ نشأته فلا يجوز تجزئته كالاقرار بدين معلق على شرط او مضاف إلى اجل فهذا الاقرار اما ان يؤخذ به كله او يترك كله . واذا كان الاقرار مركبا بأن يعترف المقر بالواقعة المدعى بها ويضيف اليها واقعة اخرى حدثت بعد ذلك فهذا الاقرار لا تجوز تجزئته مثال من يقر بالدين مع الوفاء به . ولكن يجوز للمستفيد من الاقرار التمسك بالاقرار بالدين على ان يثبت هو عدم الوفاء به الا انه اذا انصب الاقرار على وقائع متعددة . وكان وجود واقعة منها لايستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى يجوز تجزئة الاقرار كما في الدفع بالمقاصة القضائية .

والاقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصره عليه وملزمه للقاضي (م١٠٤) .

الاقرار غير القضائي : هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعى بها في غير مجلس القضاء او في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها وتتبع في اثباته القواعد العامة المتعلقة بالاثبات (م١٠٣) فاذا ماثبت الاقرار غير القضائي في ورقة عرفية موقع عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه فلا يحق له ان يتنصل مما هو وارد فيها بمحض ارادته الا لعيب قانوني .

والاقرار الذي يصدر في دعوى اخرى يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع فلها تقدير الظروف التي صدر فيها وملابسات الدعوى ان تعتبره دليلا مكتوبا او مبدأ ثبوت بالكتابة او مجرد قرينه . كما ان لها الا تأخذ به اصلا .

خامسا : الاستجواب :

الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة في الخصومة توصلا إلى معرفة وجه الحق فيها .

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تجري استجواب الخصوم كما يجوز ان يتم الاستجواب بناء على طلب احد الخصوم (م١٠٥) .

ولايجوز الامر بالاستجواب اذا كان الغرض منه نفي حجية حكم والتي لايجوز دفعها بأي دليل كما لايجوز اذا كان الغرض منه المنازعة في واقعة حسمتها اليمين الحاسمة او اذا كان الغرض منه نفي وقائع تناولتها اوراق رسمية اثبتها الموظف في حدود وظيفته باعتبار انه شاهدها او باشرها او اذا كان الغرض منه الوصول إلى اثبات عقد شكلي لايقوم الا اذا اتخذ الشكل الذي رسمه القانون وقبول طلب الاستجواب او رفضه مرده إلى المحكمة فإذا رأت أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب (م١٠٧) واذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب او امتنع عن الاجابه بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في غير الاحوال التي يجوز فيها ذلك .

سادسا : اليمين م ١٣٣ ـ ١٢٨ :

١ ـ اليمين الحاسمة هي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم بها إلى ضميره وذمته عندما يعوزه الدليل الذي يسمح به القانون لاثبات دعواه ليحسم بها النزاع .

ولا توجه اليمين إلا إلى خصم حقيقي في الدعوى . فالخصم المدخل في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته ليس خصما اصليا ولايجوز توجيه اليمين اليه كما لايجوز توجيهها إلى الوكيل بشأن واقعة خاصة بالموكل و اذا كان الخصم شخصا معنويا وجهت اليمين إلى من يمثله .

ولايجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب . ويجب ان تنصب اليمين على واقعة متعلقة بشخص من وجهت اليه فاذا لم تكن متعلقة بشخصه انصبت على مجرد عمله بها

ويجوز ان توجه اليمين الحاسمة في اية حالة كانت عليها الدعوى ولايجوز توجيهها امام محكمة النقض وتوجيه اليمين مؤداه تنازل الخصم عما عداها من وسائل الاثبات ويجوز لمن وجه اليمين ان يرجع في ذلك حتى بعد صدور الحكم بالحلف وإعلانه إلى الخصم طالما لم يعلن هذا الاخير قبوله لليمين واستعداده للحلف .

ولايجوز للخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان اداها من وجهت اليه الا اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فله ان يطعن في الحكم بالاستئناف او التماس اعادة النظر اذا كانت مواعيد الطعن لم تنقض .

ويترتب على حلف اليمين حسم النزاع لصالح من حلفها وحكم لصالحه واذا نكل عنها خسر دعواه .

ويجوز رد اليمين على الخصم الآخر بشرط ألا تكون الواقعة التي انصبت عليها اليمين لايشترك فيها الخصمان انما يستقل بها من وجهت اليه .

٢ ـ اليمين المتممة هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى احد الخصوم اذا كان الدليل في الدعوى غير كامل بمعنى انه لايجوز توجيهها في حالة اكتمال الدليل كما لايجوز توجيهها اذا انعدم الدليل وهي تعتبر دليلاً تكميليا اضافيا . ولاينتقل بها مصير النزاع إلى نطاق الذمه على وجه التخصيص كما هو الحال في اليمين الحاسمة . انما يظل محصورا في حدود احكام القانون وهي لاتعتبر حجة قاطعة والقاضي مطلق الاختيار في الاخذ او التجاوز عنها . ولايجوز لمن وجه اليه القاضي اليمين المتممة ان يردها على خصمه . ويجوز للخصم ان يقيم الدليل على كذب خصمه الذي حلف اليمين المتممة . ويجوز للمحكمة ان تعدل عنها قبل اداتها .

سابعا : المعاينة ـ المواد من (١٢٩ ـ ١٣١) :

يجوز للمحكمة ان تنتقل لاجراء معاينة المتنازع فيه سواء أكان منقولا ام عقارا ويجوز لها أن تندب احد قضاتها لذلك كما هو الحال بالنسبة لكافة اجراءات الاثبات .

ويجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة تحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة الانتقال للمعاينة . ويجوز للقاضي في هذه الحالة ان يندب احد الخبراء وتطبق في هذا الشأن القواعد الخاصة بالخبرة .

ثامنا : الخبره المواد من
(١٢٣ ـ حتى ١٥٨) :

يجوز ندب الخبراء في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية لايستطيع القاضي الإلمام بها ولا يطالب به .

وطلب ندب خبير ليس حقا للخصوم وليست المحكمة ملزمة باجابة طلب تعيينه متى وجدت في الدعوى مايكفي لتكوين عقيدتها الا إذا انه كان طلب ندب الخبير جائزا وكان هو الوسيلة الوحيدة للحسم في اثبات مدعاه فلايجوز للمحكمة رفضه بغير سبب مقبول ويجوز ندب خبير واحد أو ثلاثة ولايجوز ندب خبيرين لعدم امكان الترجيح بينهما عند اختلافهما في الرأي .

واذا رأت المحكمة ندب خبير فعليها ان تبين في حكمها مأمورية الخبير ببيان دقيق ويجب حصرها في المسائل الفنية البحته .

ولايجوز ندب خبير للفصل في نزاع قانوني او مسألة قانونية كما لايجوز ندب خبير للموازنة بين الآراء الفقهية ولايجوز تكليف الخبير بتكييف العلاقة بين الخصوم بالحكم الصادر بتعيين الخبير الا اذا قدم اعذاراً مقبولة .

واذا تم ايداع الامانة فلايجوز شطب الدعوى قبل إيداع الخبير تقريره ويخطر الخصوم بالايداع .

ويجوز للمحكمة استدعاء الخبير لمناقشته اذا وجدت حاجة لذلك ولها ان تعين خبيرا لابداء رأية شفاهة في الجلسة دون تقديم تقرير وسجل رايه بمحضر الجلسة .

وتقرير الخبير يخضع كغيره من الأدلة لتقدير محكمة الموضوع ولها ان تأخذ ببعضه وتطرح بعضه الآخر ولها ان تطرحه كلية .

وان كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير رأي الخبير دون معقب عليها باعتبار ان رأية لايخرج عن كونه عنصرا من عناصر الاثبات ولها ان تأخذ بتقريره متى اقتنعت بسلامة وكفاية أبحاثه الا ان اخذها بتقرير الخبير مشروط بأن تبين كيف افاد التقرير معنى ما استخلصته منه واذا احالت المحكمة في أسبابها اليه وكانت اسباب التقرير لاتؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليها بحيث لاتصلح ردا على دفاع جوهري تمسك به الخصوم فان حكمها يكون معيباً .

ويبطل تقرير الخبير اذا خرج عن المهمة التي رسمتها له المحكمة في منطوق الحكم الصادر بندبه . كما يبطل تقدير الخبير اذا باشر المهمة الموكولة اليه قبل حلف اليمين . ويبطل التقرير في حالة عدم دعوة الخصوم للاجتماع الاول .

وهذا البطلان غير متعلق بالنظام العام فيجب على كل ذي مصلحة التمسك به قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط حقه في التمسك بالبطلان .

جوانب خاصة بالتحكيم في البحرين

ملخص ورقة الاستاذ معاوية النيل
إلى ندوة التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية
(البحرين ١٤-١٥ ابريل ٩٧م)

اشارت الورقة إلى قدم ممارسة التحكيم في العالم وفي البحرين .. ثم استعرضت التطورات المتصلة بالتحكيم في البحرين . وقد ذكرت الورقة ثلاث مزايا رئيسية للتحكيم بازاء القضاء الرسمي . وهي :
(١) نهائية أحكام التحكيم (٢) الخبرة (٣) السرية . ولقد اتخذت الورقة من هذه المزايا الثلاث منظوراً لتحديد احتياجات ووجهة تطور القانون البحريني المفضل بالتحكيم .
أشارت الورقة إلى قانون العقود لسنة ١٩٦٩ وقانون الإجراءات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ ، باعتبارهما أكثر القوانين البحرينية صلة بالتحكيم ، واستعرضت بعض موادهما . وألمحت إلى أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية ١٩٧١ مأخوذ من رصيفه المصري لسنة ١٩٦٨والذي أخذ بدوره من القانون المصري لسنة ١٩٤٩ ، ثم أوضحت الورقة أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٦٨ الغي بموجب قانون التحكيم (رقم ٢٧/١٩٩٤) والذي أوجبه انضمام مصر لمعاهدات التحكيم الدولية ... وبالمثل فان هذا التوضيح يعين أيضاً في دعم وجهة نظر صاحب الورقة بضرورة تعديل القانون البحريني ليواكب التطورات التي حدثت .
وأشارت الورقة كذلك إلى أن النزاعات المتصلة بالإنشاءات والتأمين ظلت تشكل أغلبية موضوعات التحكيم تحت قانون سنة ١٩٧١ ، وأنه ليس هناك ما يشير إلى أن مجالات الاستثمار الأخرى كانت موضوعات للتحكيم ، بل أن البنوك والمؤسسات المالية كانت تتهيب أن تشتمل العقود التي تبرمها على بند للتحكيم إلا في الحالات التي يكون الطرف الآخر في العقد دولة ذات سيادة ، وذلك بسبب حرص الدول على التحكيم لما يوفره من سرية .
وقالت الورقة أن التجربة العملية دلت على أن القانون البحريني المتصل بالتحكيم لم يعد كافياً ويحتاج لتعديل في جوانب عديدة على رأسها :
١ - تعيين المحكمين ، ومؤهلاتهم ، وضرورة حيادهم ، ففي بعض الأحيان يتحول بعض المحكمين إلى محامين للأطراف .
٢ - ضرورة التحقق من التأهيل العلمي والتجربة حتى لا يفقد التحكيم ميزة الخبرة . وأوضحت الورقة ان في مناطق أخرى من العالم يشترط بند التحكيم أن تشتمل هيئة التحكيم على حد أدنى من ذوي الخبرة بمجال العقد موضوع النزاع .
٣ - نظراً لأن التحكيم أصلاً ذا طبيعة سرية فلابد أن يحرم القانون صراحة أي محكم من افشاء موضوع التحكيم أو أي معلومات حصل عليها في هذا الإطار .
٤ - لابد أن ينص القانون على استقلالية بند التحكيم عن بنود العقد الأخرى . ففي غياب مثل هذا النص تضاربت أحكام المحاكم في حالات نشوء نزاع يتصل ببطلان العقد . فقضت بعض المحاكم بوحدة العقد وفصلت في النزاع المتعلق بالبطلان وقضت الأخرى باستقلالية بند التحكيم وأحالت النزاع حول بطلان العقد إلى التحكيم .
٥ - لابد أن ينص القانون على مدى زمني محدد للطعن في قرار التحكيم بالبطلان . وأوضحت الورقة أن قانون التحكيم المصري الجديد حدد مدة ٩٠ (تسعين) يوماً للطعن بالبطلان . ومثل هذا النص يضمن إنتهائية قرارات التحكيم . ففي إطار القانون الساري الآن ليس هناك قيد زمني للطعن بالبطلان في قرارات المحكمين ، وهذا يصادم نهائية قرارات التحكيم .
٦ - لم يتعرض القانون البحريني لرسوم التحكيم . وفي ظل هذا الوضع سعى كل من مركز التحكيم التابع لدول مجلس التعاون الخليجي ، ومركز البحرين للتحكيم الدولي ، لوضع جدول رسوم خاص به ... وبسبب عدم انضمام البحرين للاتفاقية التي أنشئ بموجبها مركز التحكيم التابع لدول مجلس التعاول الخليجي ، فإن جدول الرسوم الذي وضعه هذا المركز يفتقر لأي قانون يسنده .. وهذا أمر يشكل هاجساً .
٧ - لابد من إلغاء المادة (١٩) من قانون المحاماة لسنة ١٩٨١ التي تحظر على المحامين الأجانب تمثيل الأطراف في التحكيم . فهذا أمر يعوق تقدم مركزي التحكيم المذكورين . كما أنه من غير المستساغ أن يكون لأطراف النزاع الحق في اختيار المحكمين دون قيد في حين لا يكون من حقهم اختيار محامين أجانب يرافعون عن مصالحهم .
واختتمت الورقة بالقول بأن انضمام دولة البحرين إلى معاهدة نيويورك لسنة ١٩٥٨ ، وتبنيها قانون الأمم المتحدة النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بموجب المرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ ، وانضمامها كذلك إلى اتفاقية الجات بكل بروتوكولاتها بموجب المصادقة على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية بموجب المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ ، قد ألقى على كاهل المشرع عبء إعادة صياغة القوانين المتصلة بالتحكيم في دولة البحرين بصورة تتناسب مع وضعها كمركز تحكيم ومركز مالي دولي هام .

لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون على هامش مؤتمر التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية

بقلم : ريتشارد أتش . كريندلار •
ترجمة : يوسف عبدالله يتيم
عضو جدولي المحكمين والخبراء بالمركز

لقد أصدر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون النظام الأساسي للمركز ولائحة إجراءات التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية . ويعتبر النص العربي هو النص الرسمي المعتمد الوثيقتين . وتنطوي هذه المقالة الملخصة على لمحة موجزة وضرورية لرؤية نقدية للائحة إجراءات التحكيم . وهي عبارة عن خلاصة لمحاضرة شاملة حول الموضوع ذاته . كان المؤلف قد قدمها أثناء انعقاد مؤتمر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بتاريخ ١١ - ١٥ ابريل ١٩٩٧ في المنامة (ندوة التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية) .

شرط التحكيم النموذجي الموصي به من قبل مركز التحكيم Recommended Standard Arbitration Clause :

تتضمن المادة الثانية - الفقرة ٢ من لائحة إجراءات التحكيم صيغة مشمولة باللائحة ذاتها بشأن شرط التحكيم النموذجي الموصي به . ولم يرد في هذه الصيغة أي ذكر لمكان التحكيم Situs . والذي يمكن أن يكون في أي بلد من بلدان مجلس التعاون أو في أي مكان آخر .

والنقطة الثانية تكمن في أن اللائحة لم تتضمن أية فقرة فيما يتعلق بلغة الإجراءات . وعلة ذلك أن المادة (٧) من لائحة إجراءات التحكيم تقضي بأن تكون اللغة العربية في جميع الأحوال هي اللغة التي يجري بها التحكيم وإجراءاته . والنقطة الثالثة : أنه وفي الوقت الذي يثير فيه شرط التحكيم النموذجي وبشكل صحيح - إمكانية حدوث تحكيم متعدد الأطراف ، إلا أن لائحة إجراءات التحكيم لم تتضمن ، في الواقع ، أية أحكام تفصيلية متقنة حول التحكيم متعدد الأطراف .

مكان التحكيم The Place of Arbitration :

ونظراً للأهمية الخاصة والمتفردة لمكان التحكيم في إجراءات التحكيم الدولي والتي طالما تم إغفالها وعدم الالتفاف إليها ، فإن المادة (٦) من لائحة إجراءات التحكيم تصبح ، والحال هذه ، جديرة بالملاحظة . إذ توجد هنا قرينة افتراض بأن أي تحكيم يجري وفقاً لأنظمة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ينبغي أن يتم في البحرين ، مع أن واقع الأمر يفترض أن بعض التحكيمات التي تجري بمقتضى أنظمة مركز التحكيم قد تشترك فيها أطراف لا علاقة لها بالبحرين كمكان للتحكيم . علاوة على ذلك ، فإن المادة السادسة تبدأ بمنح الأطراف حقها الاعتيادي الذي لا حاجة فيه في أن تستقل بتحديد أي مكان آخر للتحكيم ترغب فيه . ومع ذلك فإن المادة المذكورة لا تلبث بعد ذلك أن تقيد الاستقلالية وتعلق اختيار الأطراف لمكان التحكيم على شرط موافقة الهيئة عليه " بعد التشاور مع الأمين العام" لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون .

إن من ضمن أهداف تأسيس مركز التحكيم لدول مجلس التعاون هو أن يكون للأطراف المتعاقدة مكان يربط فيما بينها في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي . وفي الوقت نفسه ، فإنه من المفترض أن لا يتطرق الشك إلى أن حرية الأطراف واستقلالها باختيار مكان التحكيم لا ينبغي أن يفهم أو أن يفسر على أنه أمر متنافر مع الهدف المذكور . لذلك يبقى لنا أن نتساءل عما إذا كان اشتراط الحصول على موافقة الهيئة والأمين العام هو أمر سديد . وذلك إذا ما تجاوزنا ذكر انسجام هذا الأمر مع ما درج عليه الفقه التحكيمي الدولي .

وفيما يتعلق بالأحوال الاستثنائية التي يتعذر معها إجراء التحكيم ، فإن النص الوارد بشأن مكان التحكيم في نظام مركز التحكيم الخليجي ، شأنه في ذلك نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية لا يقدم حلاً بهذا الخصوص .

وعلاوة على ما سلف بيانه ، فإنه يبدو أن ثمة إمكانية ضئيلة لمنح الأطراف فرصة كاملة لاتخاذ موقف بشأن إمكانية تغيير مكان التحكيم . وإذا ما حدث ذلك ، فإنه عادة ما يتم خطياً ، وخلال موعد زمني ضيق ، وبمنأى عن الظروف الاستثنائية .

اختيار هيئة التحكيم Selection of the Tribunal :

تطمح المادة (١٢) من لائحة إجراءات التحكيم في معالجة مسألة اختيار أعضاء هيئة التحكيم على نحو صحيح من حيث المواعيد المضروبة لاختيار هيئة التحكيم . فتقضي المادة (١٢) - الفقرة ١ بأنه إذا شكلت هيئة التحكيم من محكم واحد ولم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تعيينه خلال المدة المحددة بالمادة (١١) ، فإن الأمين العام يتولى تعيينه " من بين قائمة المحكمين بالمركز خلال أسبوع من انقضاء هذه المدة " . وبطريقة مماثلة ، في حالة إسناد التحكيم إلى هيئة مكونة من ثلاثة محكمين ، وإذا ما أخفق المدعي في تعيين محكمه المختار بموجب الطلب المنصوص عليه في المادة (٩) ، فإنه عندئذ يتولى الأمين العام تعيين المحكم خلال أسبوع واحد من تاريخ استلام الطلب . وقد يبدو نص المادة المذكورة أنه سائغ تماماً ، إذ يفترض أنه لا ينطبق إلا على حالة واحدة فحسب ، عندما تتفق الأطراف بشكل لا لبس فيه على إسناد التحكيم لهيئة مؤلفة من ثلاثة أشخاص . في الواقع ، إن نص هذه المادة أقل تشدداً مما يومئ إليه ظاهره . إذ لن ينشأ أي التباس أو خلط فيما يتعلق بعدد المحكمين ، وذلك أنه طبقاً لنص المادة (٨) من لائحة إجراءات التحكيم فإنه إن لم يوجد اتفاق تشكل الهيئة من ثلاثة محكمين.

مبدأ اختصاص الاختصاص Kom petenz - Kompetenz :

تقرر المادة (١٩) وتؤكد على الأخذ بمبدأ اختصاص الاختصاص" ، بمعنى أن هيئة التحكيم تختص بالفصل فيما إذا كانت هي مختصة بنظر النزاع . وتنص المادة (١٩) أيضاً على أنه يتعين تقديم الدفوع المتعلقة باختصاص الهيئة في الجلسة الأولى قبل الدخول في موضوع النزاع . إن النص في المادة (١٩) على وجوب تقديم أية دفوع متعلقة باختصاص هيئة التحكيم بالجلسة الأولى وقبل الدخول في موضوع النزاع ، هو أمر جدير بالثناء ، بيد أن ذلك لن يعفي محترف القانون من واجبه في فهم "فراغ" السلطة بعد تشكيل هيئة التحكيم . إن هذا الأمر مهم ، لأنه يقتضي ضمناً اشتراك المحاكم المحلية في التحكيم بناءاً على طلب أطراف النزاع أو ، على الأقل ترجيح بناءاً على طلب هيئة التحكيم .

القانون الموضوعي الواجب تطبيقه Applicable Substantive Law :

يتركز نص المادة (٢٨) من لائحة إجراءات التحكيم على مسألة القانون الموضوعي الواجب تطبيقه على النزاع . لقد درجت العادة على أنه إذا ما انصرفت إرادة الأطراف إلى الإختيار الصريح والصحيح للقانون البلدي المزمع إنزال أحكامه على موضوع النزاع ، فإنه لن تثار عندئذ بالضرورة أية قضايا تتعلق بتنازع القوانين أو الإحالة إلى مجموعة ثانية أو ثالثة من القوانين الموضوعية أو الرجوع إلى اتفاقيات متصلة بالقانون الواجب تطبيقه أو التحويل على مجموعة المبادئ والعادات التي تنظم التجارة الدولية Lex Meracatoria. يبدو أن المادة (٢٨) تفرض قائمة تفضيلية لمفردات لكل منها أولوية من حيث الأهمية . بيد أن أيا من تلك المفردات المتسلسلة حسب أهميتها قد لا تكون لازمة أو مناسبة بالضرورة . إن الغرض من هذه القائمة التفضيلية واستعمالها في هذا المحل يغدو أمراً غير واضح . فحيثما يكون لدى الأطراف عقد مكتوب ، فإن أحكام العقد ، جنباً إلى جنب مع أحكام أي قانون يتفق عليه بين الأطراف سيتم إنزالها وتطبيقها على موضوع النزاع . كما أن أي تعليل لتنازع القوانين أو الإحالة للأعراف التجارية لن تكون ملائمة بالضرورة في خصوصية حالة كهذه . أما في الأحوال التي تتعاقد فيها الأطراف دون وجود عقد مكتوب ، فإن الأطراف غالباً ما تكون في أحوال كهذه غير متفقة على القانون الذي يحكم النزاع . ففي مثل تلك الأحوال يمكن أن تكون الأعراف التجارية مناسبة ، وذات علاقة بموضوع النزاع . وخلاصة القول - أن المادة (٢٨) ليست واضحة بما فيه الكفاية في مجال أو نطاق تطبيقها .

الطبيعة الملزمة لأحكام مركز التحكيم Binding Nature of the Award :

تشير المادتان (٣٥) و (٣٨) من لائحة إجراءات التحكيم بمركز التحكيم الخليجي مسألة الطبيعة النهائية والإلزامية لأحكام مركز التحكيم ، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) على أن الأحكام الصادرة وفقاً لهذه الإجراءات تكون ملزمة ونهائية ، وتكون لها قوة النفاذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون فور صدور الأمر بتنفيذها من قبل الجهة القضائية المختصة . وتجيز المادة (٣٨) لأي من الطرفين أن يوجه إلى الأمين العام طلب إبطال الحكم إذا توفر أي سبب من أسباب ثلاثة مقررة بمقتضى المادة المذكورة .

يمكن اعتبار أن المادتين (٣٥) و (٣٨) بمثابة مادتين نادرتين من حيث أنهما قد استخدمتا في لائحة إجراءات التحكيم لوضع معايير معينة لكل من الطعن في أحكام المحكمين وتنفيذ الأحكام الصادرة وفقاً لنظام مركز التحكيم الخليجي . ففي مجال الطعن يبدو أن هذا الطموح غريب ، حتى عندما يكون مكان التحكيم في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي . فأسباب الطعن في بعض ، أو في كل الدول المذكورة عادة ما يتم تقريرها والنص عليها في التشريعات المحلية المتعلقة بالتحكيم . أما في حالة الطعن عندما يكون مكان التحكيم خارج دول مجلس التعاون الخليجي ، فإن هذه الطموح سيكون محكوماً بالفشل .

وقصارى القول ، إن الجهد المبذول في إيجاد نظام مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحة إجراءات التحكيم هو جهد رائع وجدير بالثناء . ففي بعض الجوانب يطرح هذا النظام حلولاً للقضايا التحكيم الشائكة غير المتوافرة في أنظمة أخرى - وفي مجالات أخرى ، فإن هذا النظام يهدف إلى حل بعض مشاكل التحكيم ، ولكن ربما دون القدر الممكن بلوغه . وفي مجالات أخرى فإن هذا النظام ، وكذلك لائحة الإجراءات يكشفان عن ثغرات يتعين على القانوني المحترف أن يضعها نصب أعتباره ، وذلك قبل وأثناء سير إجراءات التحكيم وفقاً لنظام التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي .

ويحدوني الأمل بأن تكون الملاحظات الصريحة سالفة الذكر والنابعة من نية صادقة من صديق لمركز التحكيم الخليجي مثمرة ومفيدة للمستفيدين من نظام المركز .

• ريتشارد اتش . كريندلار محام وشريك في شركة المحاماة والاستشارات القانونية (جونز دي ريفاس أند بوج) عضو جدول المحكمين بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي .

الإجتماع العاشر لمجلس إدارة المركز
دولة البحرين ـ 11 مايو 1997 (بقية ص ١)

فرحب بهذا الصدد بقرار مجلس اتحاد غرف دول مجلس التعاون الذي وافق في اجتماعه الأخير في مسقط في الأول من إبريل الماضي على تمويل ميزانية المركز للسنوات القادمة بالتساوي بين اتحادات وغرف دول مجلس التعاون الخليجي وذلك اعتباراً من بداية عام 1998 على أن تقوم الاتحادات والغرف الأعضاء بتمويل ميزانية المركز المقدرة بثمانين ألف دينار بحريني تقسم بالتساوي على الغرف الأعضاء .

وقد شكر مجلس إدارة المركز الغرف الأعضاء على الدعم المستمر والمتواصل للمركز وخص بالذكر غرفة تجارة وصناعة البحرين على تمويلها لميزانية المركز خلال الأعوام الثلاثة الأولى من عمر المركز (1995 - 1996 و1997) ، مؤكداً على ضرورة استمرار وزيادة هذا الدعم من قبل كافة الغرف الأعضاء .

كما أكد المجلس على استمرا التعاون والتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون وأمانة اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي بهدف تطوير عمل المركز وتفعيل دوره .

كما أبدى المجلس ارتياحه لانتشار الوعي التحكيمي في المنطقة وتزايد دور غرف دول مجلس التعاون في تشجيع وحث أعضائها للجوء إلى التحكيم ، حيث أكد في هذا الصدد على ضرورة تطوير آليات تسوية المنازعات القائمة في الغرف بشكل تكاملي لتكون امتداداً واستكمالاً لعمل المركز ، مع الابتعاد عن كل ما يشتت جهود مجلس التعاون وغرفه من أجل أن يكون للمركز دور فعال ومميز كآلية إقليمية لتسوية المنازعات التجارية . وفي هذا الصدد وجه المجلس بضرورة مخاطبة اتحاد الغرف للطلب من أعضائه ، وهم الأعضاء المؤسسين للمركز بعدم تشجيع إنشاء مراكز وهيئات محلية أو إقليمية جديدة تخلق الإزدواجية والإرباك وتشتت جهود المركز ليكون حقاً آلية إقليمية وتولية لفض المنازعات التجارية في دول المجلس . كما أطلع المجلس على المشاريع المستقبلية للمركز في ضوء تنامي الحاجة إلى قاعدة معلومات تتعلق بكافة نواحي التحكيم التجاري في دول المجلس . وقد رحب المجلس في هذا الصدد بمبادرة أمانة المركز لإقامة تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للقيام بمسح شامل للأنظمة والقوانين المتعلقة بالتحكيم التجاري في دول المجلس ، وكذلك السوابق القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من قبل محاكم دول مجلس التعاون وكذلك حجم التحكيم في دول المجلس ومجالات التحكيم المختلفة ومعوقات تطوير التحكيم التجاري . وحث المجلس أمانة المركز على تكثيف الاتصالات مع برنامج الأمم المتحدة والمضي قدماً بهذا المشروع المقترح إلى الأمام بالإنتهاء من وضع التصورات النهائية له لإقراره .

ومن جهة أخرى اعتمد المجلس الطلبات الجديدة الفيد في جدول الخبراء المعتمدين ليصبح بذلك العدد الإجمالي لجدول الخبراء 159 خبيراً معتمداً ، بالإضافة لجدول المحكمين المعتمدين البالغ عدد أعضائه 422 محكماً .

وقد توجه مجلس الإدارة بالشكر إلى حكومة البحرين لتقديمها كل التسهيلات الضرورية لعمل المركز في دولة البحرين ، كما أثنى المجلس على دعم الوزارات والهيئات المعنية في دولة البحرين ودول مجلس التعاون الأخرى لعمل المركز ونشاطه ، وخص بالذكر الإعلام الخليجي الداعم لدور المركز وفعالياته وأنشطته .

صدر مؤخراً العدد الثاني والثالث من المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي وقد حفل العدد الثاني بالعديد من الموضوعات الهامة والشيقة منها على سبيل المثال في باب المقالات والدراسات الحقوقية تغطية لأوراق العمل التي قدمت في ندوة المنامة حول قضايا التحكيم في دول المنطقة التي نظمها المركز بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة البحرين في ٩ ابريل ١٩٩٦م . بالإضافة لموضوعات أخرى عن التحكيم في الأردن وحول سلطة المحاكم القضائية بالنسبة لقضايا التحكيم في قوانين الدول العربية المقارنة . وقد خصص القسم الثاني للأجتهاد اللبناني حول القرارات التحكيمية والاجتهاد في الدول العربية الأخرى مثل الأردن وسوريا . أما القسم الثالث فقد خصص للتشريع وأنظمة التحكيم بينما القسم الرابع غطى أخبار التحكيم في بعض الدول العربية . أما فيما يتعلق بالعدد الثالث فكان مخصصاً بأكمله لأعمال المؤتمر العربي الأوربي للتحكيم والذي عقد في بيروت في ١٧ – ١٩ ديسمبر ١٩٩٦ .

وبهذه المناسبة تهنئ هيئة المجلة ومديرها البروفيسور ابراهيم نجار على الاستمرار في اصدار هذه المجلة المتخصصة . وتغطيتها للجوانب المختلفة للتحكيم في الدول العربية وفي العالم .

قوانين التحكيم في دول المجلس

صدر مؤخراً في سلطنة عمان الشقيقة ـ مرسوم سلطاني رقم ٩٧/٤٧ بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية والذي اعتمد أساساً على القانون النموذجي للأمم المتحدة ـ اليونسيترال وسوف نفرد لهذا الموضوع حيزاً في العدد القادم إنشاء الله .

مرسوم سلطاني
رقم ٤٧ / ٩٧
بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بانشاء الحكمة التجارية وتعديلاته .

وعلى نظام نظر التماوي وطلبات التحكيم امام الحكمة التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٣٢) وتعديلاته .

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة (١) : يعمل بقانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية المرافق .

مسادة (٢) : يصدر وزير العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مسادة (٣) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مسادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٢ من صفر سنة ١٤١٨هـ
الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٧م

الجريدة الرسمية العدد (٦٠٢)

ندوة الدوحة في التحكيم التجاري الدولي (دولة قطر - ٢٠ سبتمبر ١٩٩٧)

ينظم المركز هذه الندوة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة قطر . وقد جرت العادة أن تعقد ندوة واحدة في التحكيم على الأقل في الدولة التي تنتقل إليها رئاسة مجلس إدارة المركز . حيث عقدت الندوة الأولى في البحرين في ابريل ١٩٩٥ والثانية في ديسمبر ١٩٩٦ وستكون الدوحة هي مكان انعقاد الندوة التالية في مسلسل هذه الندوات التي تهدف إلى رفع الوعي التحكيمي في المنطقة والتعريف بالمركز وبدوره وأنظمته. وسيتحدث في هذه الندوة كل من :

١ - د. أبو زيد رضوان ، استاذ القانون التجاري - عميد كلية الحقوق - جامعة عين شمس (سابقاً) والمحامي والمحكم الدولي وعضو جدول المحكمين المعتمدين لدى مركزنا الخليجي وسيتحدث حول "قانون التجارة الدولية أو القانون التجاري الدولي Lex Mercatoria" .

٢ - بروفيسور ابراهيم نجار - بروفيسور لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية - بيروت ومحام بالاستئناف وعضو الجمعية اللبنانية للتحكيم ومدير المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي وسيتحدث حول " انفتاح الدول العربية على أنظمة التحكيم التجاري الدولي " .

٣ - د. محسن هلال - المستشار الإقليمي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة لأمم المتحدة وسيتحدث حول " تسوية منازعات التجارة الدولية من خلال منظمة التجارة الدولية " .

٤ - السيد صدقي سليمان أبو الرز رئيس الشئون القانونية بغرفة تجارة وصناعة قطر - عضو جدول الخبراء المعتمدين لدى المركز وسيتحدث حول " التعريف بالتحكيم التجاري الدولي وقواعد التحكيم في قطر " .

وستعقد أعمال هذه الندوة في فندق شيراتون الخليج - قاعة الفيروز في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم السبت ٢٠ سبتمبر والدعوة عامة للجميع .

Drafting of International Contracts Training Course - Bahrain
30th November - 4 December 1997
دورة خاصة

حول كيفية صياغة العقود الدولية باللغة الانجليزية

محاضر الدورة د. محيي الدين اسماعيل علم الدين

هذه الدورة تهم رجال القانون والاقتصاد ورجال الأعمال ودارسي القانون في جميع مراحل دراستهم. كذلك تبدو أهمية هذا الموضوع بالنسبة للمشتغلين بالاستيراد والتصدير من القطاعين الحكومي والخاص بالإضافة إلى القطاعات المالية والمصرفية نظراً للتركيز على التسهيلات المالية، وسوف تتضمن الدورة صيغاً لكل أنواع الشروط مع شرح لأسباب تبني كل صيغة منها .

ستكون المادة العلمية لهذه الدورة باللغة الانجليزية إما الشرح فسوف يكون بالانجليزية أيضاً مع إضافة ايضاحات عن المقابل للمصطلحات باللغة العربية . لذا فان ذلك يعطي فرصة أكبر لمحدودي الحظ في الانجليزية أن يشاركو بهذه الدورة القيمة .

The Outline النقاط الرئيسية

- General Considerations
- Standard terms
- Clarity and contra proferentem
- Definitions
- Exenorating clauses
- Onerous an unusual conditions
- Interpretation and its effects
- Grammar and punctuation
- Using of forms
- Overall structure
- Headings
- Severability of terms
- Course of dealing and incorporation of terms
- Is it time of essence or not.
- Sliding majeure and frustration
- Liabilities
- Contracts of financial facilities etc.

تنبيـــه

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته . ولا يتحمل المركز أية مسئولية فيما يتعلق بهذ الأمر .

NOTE

THE VIEWS EXPRESSED AND INFORMATION PROVIDED IN THIS BULLETIN ARE NOT NECESSARY THOSE OF THE GCC COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE OR IT'S BOARD OF DIRECTORS. THE GCCCAC HAS NOT LIABILITY WHATSOEVER WHICH MAY BE PLACED UPON IT.

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد/يوسف زين العابدين محمد زينل الأمين العام للمركز

ص . ب : ٢٣٣٨ - المنامة - البحرين

هاتف : ٢١٤٨٠٠ (٩٧٣) - فاكس : ٢١٤٥٠٠ (٩٧٣)

البريد الألكتروني : arbit395@batelco.com.bh

Kindly Address all correspondence to :

Mr. Yousif Z. A. Zainal

Secretary General

P. O. Box : 2338, Manama - Bahrain

Tel. : (0973) 214800, Fax : (0973) 214500

E-Mail : arbit395@batelco.com.bh